

قسنطينة في:

السائل/ ر - ج

الموضوع: فتوى.

نص السؤال:

سائل يقول أنه طلق زوجته: (ق - ع) أربع (4) مرات، ثم أبرم عقد زواج مدني بعد الطلقة الرابعة بتاريخ: 25 أوت 2016، و لم يجتمع و إياها في بيت واحد.

حيث يسأل عن شرعية هذا العقد الأخير الذي رفض الأئمة إبرامه (عقد الفاتحة)؟

الجواب: نقول و بالله التوفيق:

يقول الله تعالى في سورة البقرة: " الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ اَوْ تَسْرِيحُ بِاِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ اَنْ تَاْخُذُوا مِمَّا اَنْتَيْمُوهُنَّ شَيْئًا اِلَّا اَنْ يَخَافَا اَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللّٰهِ فَاِنْ خِفْتُمْ اَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللّٰهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهٖ تِلْكَ حُدُودُ اللّٰهِ فَلَا تَعْتَدُوْهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّٰهِ فَاُولٰٓئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (229) فَاِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهٗ مِنْ بَعْدِ حَتّٰى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهٗ فَاِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا اَنْ يَتَرَاجَعَا اِنْ ظَنَّا اَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللّٰهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللّٰهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ " (230).

قال القرطبي: قوله تعالى: " أو تسريح بإحسان " هي الطلقة الثالثة بعد الطلقتين، وإياها عنى بقوله تعالى: " فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره". وأجمعوا على أن من طلق امرأته طلقة أو طلقتين فله مراجعتها، فإن طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وكان هذا من محكم القرآن الذي لم يختلف في تأويله".

وحيث أن السائل كما جاء مصرحا به في الأحكام القضائية المرفقة و واضحا وضوحا لا لبس فيه أنه طلق زوجته ثلاث طلاقات متفرقات تكون هذه الزوجة قد بانت منه بينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولا يحل له أن يعقد عليها بعد ذلك بأي صورة من الصور شرعية أو مدنية بإجماع الفقهاء، وأنه لا يوجد في الشريعة ما يسمى بالطلاق الرابع، وأن ما أقدم عليه السائل من هذا العقد يعتبر من أكبر المنكرات، أما حكم هذا العقد شرعا فيفسخ بالإرادة الشرعية لأنه من التعاقد على الزنا والحرام ولا عبرة باجتماع الزوج بالزوجة من عدمه، وعلى الطرفين المبادرة لفسخ هذا العقد والتوبة إلى الله من هذا العمل.

و الله تعالى أعلى و أعلم